



قرار رقم (١٥١٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً في ٢٦/٣/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٦/٦/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد ("١/١")، "٢/أولاً/ب"، "٣" من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٣ فأكثر	لا شيء
١٢	٦,٤٠
١١	١٠,١٩
١٠	١٤,٠٧
٩	١٨,٠٩
٨	٢٢,١٦
٧	٢٦,٣٥
٦	٣٠,٦٩
٥	٣٥,٠٩
٤	٣٩,٦٢
٣	٤٤,١٦



رئيس الهيئة

٤٨,٧٤	٢
٥٣,٣٩	١
٥٨,١٤	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٣/١/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي / الجزئي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في المطلق- ويستثنى من ذلك في حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

ب) ٦,٥٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك ابتداءً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق.

مادة (٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق مع التزامه بسداد نصيبه في مساهمة الجهة وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو معاملته معاملة العضو المستقيل .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح